

أقوال العلماء في رواية الحديث بالمعنى بين التأيد والاعتراض

الدكتور السيد محمد حيدر السيد عبد الرحمن آل يحيى

muhay@usim.edu.my

الدكتور عدنان محمد عبد الله شلش

dradnanshalash@usim.edu.my

كلية دراسات القرآن والسنة، جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

ملخص

قد يتساهل بعض الناس بإيراد الحديث النبوي مكتفياً بتعبير معناه بلفظ عربي آخر مع الجهل عما يحيل المعنى وبغيره، ويتخوف الآخر ذلك في المقابل فيراعي بشدة لفظ الحديث الوارد بالضبط وإلا فيعبره بترجمة معناه بلغة أخرى، ورغم كون رواية الحديث بالمعنى معلوماً برخصته إن لم تتسن بلفظه مع العلم بما يحيل المعنى وأنه رأي الجمهور من هذه الأمة، ورد في الواقع خلاف بين العلماء وتعددت آراؤهم فيها بين مؤيد ومعارض، ولكل حجته في تأييد رأيه وإثبات مذهبه. هذا البحث يهدف إلى تحقيق اختلاف أقوال العلماء في رواية الحديث بالمعنى وإيضاح حججهم ووجهات نظرهم فيها. ويتبع البحث في طرح مقترحه المنهج الاستقرائي التحليلي بتتبع نصوص العلماء في هذا المجال بذكر أقوالهم وأدلتهم وتقدير ما هو الراجح منها بالتدليل. ويتوصل البحث في نتيجته إلى إثبات رجحان رأي الجمهور الذي هو جواز رواية الحديث بالمعنى بشروط معينة فيما لم تنعبد بلفظه كالأذان ونحوه.

كلمات المفتاح: رواية، الحديث، بالمعنى، اختلاف، أقوال.

مقدمة

الحمد لله الفتاح العليم، الهادي إلى صراط مستقيم، فهو سبحانه صاحب كل فضل وولي كل نعيم، قال تعالى: [وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا] والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين، صاحب المقام

المحمود والشفاعة العظمى يوم الدين، ورضي الله تعالى عن الصحابة والتابعين، ومن والاهم بالسير على نهجهم القويم إلى يوم الدين.

وبعد، فإن الرواية هي أداء الحديث وتبليغه مسنداً إلى النبي ρ بصيغة من صيغ الأداء، وهي نوعان:

- ✓ رواية باللفظ الذي سمعه الراوي دون تغيير أو تبديل، أو تقديم أو تأخير، أو زيادة أو نقص.
- ✓ ورواية بالمعنى الذي اشتمل عليه اللفظ، بدون التقيد بألفاظ الحديث المسموعة.

وقد حث النبي ρ أمته على أن ينقلوا عنه سنته ويُنْعَمُوا بها ويبلّغوها كما سمعوها منه فقال: «نضر الله امرأ سمع منا شيئاً فبلغه كما سمع، فرب مبلغ أوعى من سامع»⁽¹⁾.

ولا شك أن أداء لفظ الحديث كما سمع هو الأولى والأجدر الذي يتحقق به دعاء النبي ρ لسامعه إلا أن المعنى هو المقصود الأول من الأحاديث واللفظ وسيلة، فإذا روى الراوي الحديث وأصاب المعنى قبل منه ذلك.

والأصل في الرواية أن تكون باللفظ المسموع منه ρ ، فإذا نسي الراوي اللفظ جازت الرواية بالمعنى على سبيل التخفيف والرخصة بضوابط معينة وغاب اللفظ عن الذهن أو لم يتأكد منه، لا على أنها أصل يتبع ويلتزم في الرواية.

وقد اتخذ المشكِّكون هذا الأمر مدخلاً للطعن في السنة والتشكيك فيها، حيث زعموا أن جميع الأحاديث قد رواها الرواة بالمعنى لا بالألفاظ المسموعة منه ρ ، وأن ذلك كان شأن الرواة في كل طبقة، حيث يسمعون الأحاديث بألفاظ ثم يروونها بألفاظ أخرى، وهكذا حتى انطمست معالم الألفاظ النبوية وتغيرت معانيها، مما أدخل الضرر الكبير على الدين، وأوجب إسقاط الثقة بهذه الأحاديث والتي تصرف الرواة في ألفاظها، حتى غدت لا تمتُّ إلى الألفاظ النبوية بصلة.

وبذلك جعلوا رواية الأحاديث بالمعنى هو الأصل والقاعدة، ومجيئها على اللفظ المسموع أمراً شاذاً نادراً، وأنحوا باللوم والتشنيع على الذين اعتقدوا أن أحاديث الرسول التي يقرؤونها في الكتب، أو يسمعونها ممن يتحدثون بها

(1) أخرجه الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، د.ت، في سننه كتاب العلم باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج.5، ص.34، الرقم: 2657. وقال هذا حديث حسن صحيح.

جاءت صحيحة المبنى محكمة التأليف، وأن ألفاظها قد وصلت إلى الرواة مصونة كما نطق بها النبي ﷺ بلا تحريف ولا تبديل، وأن الصحابة رضي الله عنهم ومن جاء بعدهم ممن حملوا عنهم إلى زمن التدوين قد نقلوا هذه الأحاديث بنصها كما سمعوها، وأدوها على وجهها كما تلقوها، فلم ينلها تغير ولا اعتراضا تبديل، وأن الرواة للأحاديث كانوا صنفاً خاصاً في جودة الحفظ وكمال الضبط وسلامة الذاكرة.

والقارئ لهذا الكلام إذا لم يكن من أهل العلم والمعرفة بالحديث النبوي، يخيل إليه أن السنة لم يأت فيها حديث مروي بلفظه، وأنه قد دخلها الكثير من التحريف والتغيير، مع أنه لا خلاف بين أهل العلم في أن رواية الحديث بلفظه المسموع منه ﷺ هو الأصل الذي ينبغي لكل راوٍ وناقل أن يلتزمه ما استطاع إلى ذلك سبيلاً، بل قد أوجبه بعضهم ومنعوا الرواية بالمعنى مطلقاً، وألزموا أنفسهم وغيرهم بأداء اللفظ كما سُمِع. والذين أجازوا الرواية بالمعنى إنما أجازوها على أنها رخصة تقدر بقدرها، إذا لم تتيسر باللفظ أو لم يتأكد منه، لا على أنها قاعدة تتبع وتلتزم في الرواية.

المبحث الأول: صور الرواية بالمعنى

اختلفت ألفاظ الصحابة في رواية الحديث عن رسول الله ﷺ، فمنهم من يرويه تاماً ومنهم من يأتي بالمعنى ومنهم من يورده مختصراً، وقد ورد في المسألة حديث مرفوع رواه ابن منده في معرفة الصحابة والطبراني في الكبيرة من حديث عبد الله بن سليمان بن أكثم الليثي قال: "قلت يا رسول الله، إني إذا سمعت منك الحديث لا أستطيع أن أرويه كما أسمع منك، يزيد حرفاً أو ينقص حرفاً فقال: « إذا لم تحلوا حراماً ولم تحرموا حلالاً وأصبتكم المعنى فلا بأس » فذكرت ذلك للحسن فقال: "لولا هذا ما حدثنا" (2). (3)

(2) الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، د.ت، الكفاية في علم الرواية، تحقيق: أبو عبد الله السورقي، إبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، ص199. والهيتمي، نور الدين علي بن أبي بكر الهيتمي، 1412هـ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الفكر، بيروت، ج1، ص186.

(3) القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق، د.ت، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ص222.

وقد روي عن عمران بن مسلم أنه قال: "قال رجال للحسن: يا أبا سعيد إنما تُحدث بالحديث أنت أحسن له سياقاً وأجود تحبيراً وأفصح به لساناً منه إذا حدثنا به، فقال: إذا أصيب المعنى فلا بأس بذلك".⁽⁴⁾

وقد اتفق العلماء على أنه ينبغي لطالب الحديث أن يكون عارفاً بالعربية. فعن الأصمعي أنه قال: "إن أخوف ما أخاف على طالب العلم إذا لم يعرف النحو أن يدخل في جملة قول النبي ρ : «من كذب علي فليتبوأ مقعده من النار»، لأنه ρ لم يكن يلحن، فمهما رويت عنه ولحنت فيه كذبت عليه". وقال حماد بن سلمة τ : "مثل الذي يطلب الحديث ولا يعرف النحو مثل الحمار عليه مخلاة لا شعير فيها".⁽⁵⁾

فلرواية الحديث النبوي بالمعنى صور ثلاث:

أحدها: أن يبدل اللفظ بمزاده كالجلوس بالعود، وهذا جائز بلا خلاف.

ثانيها: أن يظن دلالة البديل على مثل ما دل عليه المبدل منه من غير أن يقطع بذلك، وهذا لا خلاف في عدم جواز التبديل فيه.

ثالثها: أن يقطع بفهم المعنى ويعبر عما فهم بعبارة يقطع بأنها تدل على المعنى الذي فهمه دون أن تكون الألفاظ مترادفة، فهذا موضع الخلاف.

المبحث الثاني: شبهة المستشرقين حول الرواية بالمعنى والرد عليها

أثار المستشرقون مزاعم وأوهاما حول الحديث من وراء الرواية بالمعنى زاعمين أنه "إذا جاز للراوي تبديل لفظ الرسول ρ بلفظ آخر ونفس المعنى فذلك يقتضي سقوط الكلام الأول، لأن التعبير بالمعنى لا ينفك عن تفاوت، فإن توالى المتفاوتات كان التفاوت الأخير تفاوتاً فاحشاً بحيث لا يبقى بين الكلام الأخير وبين الأول نوع مناسبة".

(4) أبو رية، محمود، د.ت، أضواء على السنة المحمدية، مكتبة يعسوب، القاهرة، ط5، ج1، ص136.

(5) عتر، نور الدين، 1418هـ، منهج النقد في علوم الحديث، دار الفكر دمشق، ط3، ص2231.

وهذا الطعن يعتمد أصحابه على إثارة الوسوس في النفوس بطريق المغالطة والتغافل العنيد عن الشروط التي أحاطها العلماء حول صحة الحديث والرواية بالمعنى، وهي شروط تجعل الناظر في تصرف المحدثين يطمئن إلى أن النقل بالمعنى لم يفوت جوهر الحديث، وإنما وضع مفردات موضع مفردات أخرى في نفس المعنى.⁽⁶⁾

ونوجز بيان ذلك من وجهين:

1- إن الرواية بالمعنى لم تجز إلا لعالم باللغة لا يحيل المعاني عن وجهها، وهذا بالنسبة للصحابة متوفر، فهم أرباب الفصاحة والبلاغة مع ما أوتوا من قوة الحفظ، ثم من جاء بعدهم يعرض على الاختبار، ولم يقبل العلماء إلا من توفر فيه هذا الشرط.

2- هب أن الراوي بالمعنى قد أخطأ الفهم وروى الحديث على الخطأ، أفيزهد الخطأ على العلماء؟ هذا ما لا يمكن، فإنهم يشترطون في الحديث الصحيح والحسن انتفاء الشذوذ والعلة منه، أي أن حديث الثقة لا يقبل حتى يعرض على روايات الثقات، ويتبين أنه موافق لها سالم من القوادح الخفية. وبذلك يجنب ما قد يطرأ على الحديث نتيجة تناقله بين رجال السند، ولا يبقى لتوهم إخلال الراوي بالحديث شيء.⁽⁷⁾

المبحث الثالث: أقوال العلماء في رواية الحديث بالمعنى وحججهم

أطال بعض من ألف في علوم الحديث وأصول الفقه في بيان ما قيل في رواية الحديث بالمعنى، حيث ذكروا أن العلماء اختلفوا إلى فرقين، وقد نقل الشيخ طاهر الجزائري بعضاً من أقوالهم حيث قال:

القول الأول ذهبوا إلى أنه لا تجوز الرواية بالمعنى مطلقاً، وقد ورد ذلك عن كثير من المحدثين والفقهاء وأهل الأصول، وهو مذهب الظاهرية وجماعة من التابعين كابن سيرين، وبه قال أبو إسحاق الإسفراييني، قال القرطبي: وهو الصحيح من مذهب مالك. هذا وقد شدد بعض المانعين من الرواية بالمعنى أعظم تشديد حتى لم يميزوا أن يبدل حرف بآخر وإن كان معناهما واحداً، ولا أن تقدم كلمة على أخرى وإن كان المعنى لا يختلف ونحو ذلك،

(6) المصدر السابق، ص 229-230.

(7) المصدر السابق، ص 230.

لما في تبديل اللفظ المروي من خوف الدخول في الوعيد حيث نسب إلى النبي ρ لفظاً ما لم يقل، ولأن النبي ρ أوتي جوامع الكلم، أما غيره فمهما بلغ من الفصاحة والبلاغة فلا يبلغ درجته ρ ، وقد أثر عن شعبة أنه سمع من إسماعيل بن علية حديث النهي عن أن يتزعفر الرجل، فرواه بالمعنى بلفظ « نهى عن التزعفر »⁽⁸⁾ فأنكر إسماعيل ذلك عليه لدلالة روايته على العموم مع أن الرواية في الأصل تدل على اختصاص النهي بالرجال، وكذلك لأن الرسول ρ قد رد على من علمه ما يقول إذا أخذ مضجعه، إذ قال: ورسولك الذي أرسلت، فقال عليه الصلاة والسلام: « لا، ونبيك الذي أرسلت »⁽⁹⁾ وقال رسول الله ρ أيضاً: « نضر الله امرأ سمع منا حديثاً فآداه كما سمعه »⁽¹⁰⁾ واحتج أصحاب هذا القول أيضاً بوجوه منها:

(1) قوله ρ : « نضر الله امرأ سمع منا شيئاً فبلغه كما سمع، فرب مبلغ أوعى من سامع، ورب

حامل فقه إلى من هو أفقه منه »⁽¹¹⁾ فأدأوه كما سمع هو أداء اللفظ المسموع، ونقل الفقه إلى من هو أفقه منه معناه أن الأفقه قد يتفطن لفوائد اللفظ بخلاف الفقيه.

(2) أن المتأخر ربما يستخرج من فوائد لفظ الحديث ما لم يسبقه المتقدم إليه، فالسامع لا يجب أن يتنبه لفوائد اللفظ في الحال، وإن كان فقيها ذكياً، فجاز أن يتوهم في اللفظ المبدل أنه مساوٍ للمبدل منه، وبينهما تفاوت.

(3) أنه لو جاز للراوي تبديل لفظ الرسول ρ بلفظ من عنده، لجاز للراوي الثاني عن الأول تبديل

لفظ الأصل بل هو أولى، ولو جاز ذلك لجاز للثالث عن الثاني، وللرابع عن الثالث وهكذا، وذلك يستلزم سقوط الكلام بجملة، فتنتفي المناسبة بين كلام النبي ρ وكلام الراوي الأخير.⁽¹²⁾

القول الثاني وهو قول الجمهور، ذهبوا إلى جواز الرواية بالمعنى لمن يكون عارفاً بالعربية عالماً بألفاظها ومدلولات تلك الألفاظ وخبيراً بما يحيل معانيها، ويكون جازماً بأنه أدى معنى اللفظ الذي بلغه، وهؤلاء الذين أجازوا منهم

(8) أخرجه الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، د.ت، في سننه، كتاب الأدب باب ما جاء في كراهية التزعفر والخلوق للرجال، ج5، ص121، الرقم: 2815. وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(9) أخرجه النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، 1421هـ، في سننه الكبرى، كتاب عمل اليوم والليلة، ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر البراء بن عازب في ذلك، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، ج9، ص283، الرقم: 10541.

(10) ينظر: الجزائري، طاهر الدمشقي، 1338هـ، توجيه النظر إلى أصول الأثر، المطبعة الجمالية، مصر، ص305.

(11) أخرجه أبو نعيم، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، 1415هـ، مسند الإمام أبي حنيفة، تحقيق: نظر محمد الفارياي، مكتبة الكوثر، الرياض، ط1، ص252، الرقم: 330.

(12) ينظر: الجزائري، طاهر الدمشقي، 1338هـ، توجيه النظر إلى أصول الأثر، المطبعة الجمالية، مصر، ص304.

من شرط أن يأتي بلفظ مرادف كالجلوس مكان القعود، ومنهم من شرط أن لا يكون الحديث مما تعبدنا بلفظه كالأذان ونحوه، ومنهم من شرط أن يكون ما جاء به مساويا للأصل في الجلاء والخفاء، ومنهم من شرط أن لا يكون الحديث من قبل المتشابه كأحاديث الصفات، وقد حكى الإجماع على هذا، ومنهم من شرط أن لا يكون الحديث من جوامع كلمه ρ ، فإنها مختصرة وذات دلالات واسعة. <https://www.gsb.stanford.edu/insights/10-tips-giving-effective-virtualpresentation>

وجوزها بترجمتها إلى لغة أخرى الشافعي وأبو حنيفة ومالك وأحمد والحسن وأكثر الفقهاء وبعض المحدثين، بشرط ألا تكون الترجمة قاصرة عن الأصل في إفادة المعنى، وألا يكون فيها زيادة ولا نقصان، وأن تكون مساوية للأصل في الجلاء والخفاء. واتفقوا على منع الذي يجهل بمواقع الخطاب ودقائق الألفاظ، وإنما الخلاف في العالم الذي يفرق بين المحتمل وغيره والظاهر والأظهر والعام والأعم. واستدل أصحاب هذا القول أيضا بأدلة منها:

(1) إذن رسول الله ρ لأصحابه ψ بالتحدث عنه بالمعنى، لما روي عن ابن مسعود τ أن رجلا سأل النبي ρ وقال له: يا رسول الله إنك لتحدثنا بحديث لا نقدر على أن نسوقه كما نسمعه، فقال النبي ρ : «إذا أصاب أحدكم المعنى فليحدث»⁽¹³⁾.

(2) أن النبي ρ كان يبعث بالرسول إلى الملوك والحكام، ولم يكن يلزمهم بلفظ معين، بل كان الرسول منهم يبلغ أوامره ρ ونواهي بلغته هو دون لفظ النبي ρ .

(3) أن الصحابة نقلوا قصة واحدة مذكورة في مجلس واحد بألفاظ مختلفة ولم ينكر بعضهم على بعض.

(4) أن الصحابة لم يكتبوا ما نقلوه ولا كرروه بل أهملوه إلى وقت الحاجة بعد مدة متباعدة، مما يدل على أنهم لم ينقلوا نفس اللفظ بل المعنى.

(5) أنه يجوز شرح الشرع للعجمي بلسانه، وهو إبدال العربية بالعجمية، فبالعربية أولى.

(6) كان بعض الصحابة ψ أمثال ابن مسعود وأنس بن مالك وغيرهم كان إذا حدث أتبعه بقوله: أو كما قال، أو نحوه وما أشبه ذلك من الألفاظ، ولم ينكر عليهم أحد، فكان ذلك إجماعا.

⁽¹³⁾ الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت، د.ت، الكفاية في علم الرواية، ص 200.

(7) إن الأداء كما سمع في الحديث الوارد ليس مقصوداً على نقل اللفظ، بل النقل بالمعنى من غير تغيير أداء كما سمع، فإنه أدى المعنى كما سمع لفظه وفهمه منه، نظيره أن الشاهد والمترجم إذا أدى المعنى من غير زيادة ولا نقصان يقال إنه أدى كما سمع، وإن كان الأداء بلفظ آخر، ولو سلم أن الأداء كما سمع مقصور على نقل اللفظ فلا دلالة في الحديث على عدم الجواز، غايته أن أداء الناقل باللفظ أفضل، ولا نزاع في الأفضلية.

القول الثالث: أن جواز الرواية بالمعنى إنما كان في عصور الرواية قبل تدوين الحديث، أما بعد تدوين الحديث في المصنفات والكتب فقد وجب اتباع اللفظ لزوال الحاجة إلى قبول الرواية على المعنى، وقد استقر القول في العصور الأخيرة على منع الرواية بالمعنى عملاً. فلا يسوغ لأحد الآن رواية الحديث بالمعنى إلا على سبيل التذكير بمعانيه في المجالس للوعظ ونحوه، فأما إيراده على سبيل الاحتجاج أو الرواية في المؤلفات فلا يجوز إلا باللفظ.

القول الرابع: إن جواز الرواية بالمعنى خاص للصحابة فقط دون غيرهم، وذلك لسلامة لسانهم من العجمي، وكذا لو جاز لكل أحد فإن كل واحد يتي بلفظ آخر ويجعل الحرف مكان الحرف فيما يراه هو، فتكون النتيجة الخروج من الأحاديث عن المعنى المراد منها، والصحابة قد توفر فيهم الفصاحة والبلاغة إذ أن لغتهم سليمة ولسانهم لم يتأثر بالعجمي، وأنهم قد شاهدوا الوقائع وعاشوها وسمعوا الحديث من النبي ρ مشافهة، وكذلك شاهدوا فعله ρ فأفادتهم المشاهدة عقل المعنى واستيفاء المقصد، وليس من أخبر كمن عاين. وبهذا قال أبو بكر ابن العربي في كتابه "أحكام القرآن".⁽¹⁴⁾

وقال بعض العلماء: لا تجوز الرواية بالمعنى إلا للصحابة والتابعين فقط.

القول الخامس: أن المنع من جواز رواية الحديث بالمعنى مقيد بالحديث المرفوع فقط، أما ما سواه من الأحاديث الأخرى فيجوز روايتها بالمعنى.

(14) ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري الإشبيلي المالكي، 1424هـ، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط3، ج1. ص36.

القول السادس: تجوز الرواية بالمعنى فيما يراد منه معناه الظاهر دون المعنى الغامض، لأن المعنى الغامض يستغلق على الناس، ولا يستطيع فهمه إلا المتبحرون في العلم، أما المعنى الظاهر فيستطيع أغلب الناس التوصل إليه، وبه قال الخطيب.⁽¹⁵⁾

المبحث الرابع: تحديد القول الراجح من هذه الأقوال

بعد هذا العرض لأقوال العلماء وأدلتهم عليها يتجلى واضحا أن أرجح هذه الأقوال هو القول الثاني من هذه الأقوال، وذلك لقوة الأدلة وهو الظاهر، ويشهد له أحوال السلف من الصحابة والتابعين ومن والاهم، حيث كانوا ينقلون المعنى الواحد بألفاظ مختلفة وهو الشاهد من الأحاديث المروية في الصحاح والمسانيد والسنن وغيرها، وهو قول جمهور العلماء، ولكن هذا الجواز كما أشرت مقيد بشروط:

أولاً: أن يكون الراوي عالماً بالمعنى خبيراً بما يحيل المعنى، أى يكون واعياً وعياً تاماً لمعنى الحديث وما يتضمنه من أحكام، ويتحقق ذلك بفقه الراوي وإلمامه بقواعد اللغة العربية.

ثانياً: أن تكون الرواية بالمعنى مساوية لرواية الأصل في الجلاء والخفاء، لأن الخطاب تارة يقع بالحكم وتارة بالمشابهة، ويتحقق ذلك بكون الراوي بالمعنى عالماً بالمقاصد المستهدفة من كل معنى، حتى لا يخلط بين المعنى الأصلي والمعنى الشرعي للكلمة إن كان لها معنيان.

ثالثاً: أن يقول الراوي بالمعنى عقبه: "أو كما قال رسول الله ﷺ" أو "نحوه" أو "شبهه" وخلافه، كما كان يفعل أنس بن مالك وابن مسعود وغيرهما ١٧.

رابعاً: أن تكون الضرورة داعية إليها، بأن يكون الراوي ناسياً للفظ الحديث حافظاً لمعناه، فيلزمه التبليغ حينئذ خشية ما قد يترتب عليه من كتمان العلم.

خامساً: أن يجزم الراوي حين روايته بالمعنى أنه أدى بالضبط تمام المعنى من غير زيادة ولا نقصان.

⁽¹⁵⁾ ينظر: الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت، د.ت، الكفاية في علم الرواية، ص198.

سادسا: أن لا تكون الأحاديث المروية بالمعنى متعلقة بالعقائد، ولا الأحاديث المتعبد بألفاظها مثل أحاديث الأذان والإقامة والتشهد والأدعية والأذكار، ولا من أحاديث جوامع الكلم وكذا لمصنفات. نص على ذلك ابن الصلاح والنووي وغيرهما.

تلك هي الشروط التي اشترطها جمهور العلماء وجعلوها مسوغا لرواية الحديث بالمعنى، فإن لم تتوافر جميعها أو بعضها لم يبق للرواية بالمعنى وجه.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الفضائل والصلوات والسلام على سيد السادات، حبيبنا محمد المبعوث للعالمين بأعظم المعجزات، وعلى آله وصحبه الغر الميامين ذوي الكرامات، ومن تبعهم بإحسان إلى آخر الساعات. فبعد هذه الدراسة السريعة لهذا الموضوع وعرض مسائله ولمّ شتاته وجمع أطرافه نقول: إن الأصل أن يبلغ الحديث كما سمعه الراوي وقد تحمله بلفظه ومعناه، فإن استغلق عليه اللفظ وذكر معناه وأمن الخطأ والزلل بمعرفته ما يحيل اللفظ عن معناه مما لا يحيله، واحترز بالفهم لا بد له من أن يبلغه إن احتيج إليه. وقد أوجب الإمام الماوردي أداءه بمعناه - إذا نسي اللفظ - لأن عدم أدائه بمعناه قد يكون كتما للأحكام، ثم قال: فإن لم ينس لفظ الحديث لم يجز له أن يورده بغيره، لأن في كلامه p من الفصاحة ما ليس في غيره.

والخلاصة أن جميع العلماء اتفقوا على عدم جواز رواية الحديث بالمعنى للجاهل بما يحيل معاني المروي من اللفظ، وأما العالم بما يحيل اللفظ عن معناه مما لا يحيله فقد أجاز الجمهور له الرواية بالمعنى بالشروط السابق ذكرها، ومنع ذلك آخرون، والراجح ما قال به الجمهور. والله أعلى وأعلم.

المصادر والمراجع

1. ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري الإشيلي المالكي، 1424هـ، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط3.

2. أبو نعيم، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، 1415هـ، مسند الإمام أبي حنيفة، تحقيق: نظر محمد الفارياي، مكتبة الكوثر، الرياض، ط1.
3. أبو رية، محمود، د.ت، أضواء على السنة المحمدية، مكتبة يعسوب، القاهرة، ط5.
4. الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، د.ت، في سننه، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
5. الجزائري، طاهر الدمشقي، 1338هـ، توجيه النظر إلى أصول الأثر، المطبعة الجمالية، مصر.
6. الجزائري، طاهر الدمشقي، 1338هـ، توجيه النظر إلى أصول الأثر، المطبعة الجمالية، مصر.
7. الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، د.ت، الكفاية في علم الرواية، تحقيق: أبو عبد الله السورقي، إبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية، المدينة المنورة.
8. عتر، نور الدين، 1418هـ، منهج النقد في علوم الحديث، دار الفكر دمشق، ط3.
9. القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق، د.ت، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
10. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، 1421هـ، في سننه الكبرى، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت.
11. الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، 1412هـ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الفكر، بيروت.